



محور الدراسات القانونية



ضمانات حق المتهم بصحة الحكم الجزائي
دراسة مقارنة بقضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)

**Safeguards of the Accused's Right to Sound Criminal Judgments:
A Comparative Study Based on the Judicial Practice of Imam Ali ibn
Abi Talib (PBUH)**

Prof. Dr. Adel Yousif Al-Shukri
(College of Law, University of Kufa)
Asst. Prof. Dr. Barakat Abbas Ghali
Al-Khafaji
(College of Law, Islamic University)

أ.د. عادل يوسف الشكري
كلية القانون- جامعة الكوفة
م. د. بركات عباس غالي الخفاجي
كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية

تاريخ النشر: 2026/3/1

تاريخ القبول: 2026/2/9

تاريخ الإستلام: 2026/1/15

Received: 15 / 1 / 2026

Accepted: 9 / 2 / 2026

Published: 1 / 3 / 2026

وحرصاً من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، اوردت الدساتير الحديثة عناية خاصة بمضامينها، تليتها للنداءات التي تضمنتها تلك الاعلانات والمواثيق والصكوك، وتبعاً لذلك فقد جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م متضمناً لهذه الحقوق في الباب الاول والثاني تحت عنوان ((الحقوق والحريات)) مما يزيد

الملخص:
يحتل موضوع حقوق الانسان وحرياته مكانة مهمة، إذ لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الانسان من ظلم واضطهاد وتعسف طلية عهود خلت، كما تعددت الاعلانات والمواثيق والصكوك والتشريعات الخاصة بهذه الحقوق على المستويات الداخلية والدولية معاً.

and arbitrariness that humanity has suffered and continues to suffer throughout history. Furthermore, numerous declarations, charters, instruments, and legislation pertaining to these rights have been issued at both the domestic and international levels. In response to the calls contained in these declarations, charters, and instruments, modern constitutions have given special attention to their content. Consequently, the Iraqi Constitution of 2005 included these rights in Chapters One and Two under the title "Rights and Freedoms," which further enhances their importance. "Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him) needs no introduction. He is a magnificent example of human radiance, adding honor to human history and a boundless wealth of scholarship. His thought was characterized by integrity and realism, which created for him a legacy of brilliance and richness, unmatched by any other figure, despite their aura, sanctity, and greatness in the hearts of Muslims.» In this modest research, we have attempted to compare the guarantees provided by procedural legislation for the accused's right to a fair trial with the established principles of comparative jurisprudence. We have also compared these principles with the rulings of Imam Ali ibn Abi

من اهميتها. إن الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لا يحتاج الى تعريف فهو صفحة رائعة من الاشراق الانساني، تضيف شرفاً الى تاريخ الانسانية، وثروة علمية لا تحد بحدود، إذ اتسم فكره بالاستقامة والواقعية التي كونت له رصيдаً من الالق والثراء، لم نجده في غيره مما يمتلكونه من هالةٍ وقدسية وعظمةٍ في نفوس المسلمين .

لقد حاولنا في هذا البحث المتواضع، اجراء مقارنة، بين ما تضمنته التشريعات الاجرائية من ضمانات لحق المتهم في محاكمة عادلة، وما استقرت عليه المحاكمات في القضاء المقارن، ومقارنتها بأقضية الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، بين ما نظر من دعاوى، وبين ما بت فيه، بعده مرجعاً معتبراً، للطعن في الاحكام، لذا اعتمدت الرسالة اسلوب المقاربة والمقارنة، نصاً وفقهاً وقضاءاً .

Abstract

The topic of human rights and freedoms occupies an important position, as research into it has not ceased due to the injustice, oppression,



Talib (peace be upon him), comparing the cases he considered and the rulings he ruled on, making him a respected authority for challenging rulings. Therefore, the thesis has adopted a method of comparison and approximation, both textually, in jurisprudence, and in jurisprudence.

مقدمة

موضوع البحث :

من المسائل التي لا يمكن الاختلاف فيها بين اثنين من المنصفين هي بلوغ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرحلة الاعجاز في تحقيق العدالة، ليس عند المسلمين فحسب، بل عند غيرهم لذلك الف العلماء و الفقهاء من غير المسلمين، موسوعات شتى، في عدالته (عليه السلام) كالعلامة المسيحي جورج جرداق في موسوعته المعروفة ((الامام علي صوت العدالة الانسانية))، وقد اخذت عدالته جوانب عدة، ومن أهمها العدالة في محاكمة المتهمين ولما كان موضوع الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في القانون الجنائي وقضاء الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، لم يبحث بشكل تأصيلي مقارنة بين ما يحمله القانون الجنائي

بين طياته من ضمانات إجرائية كانت مفعلة في عهده (عليه السلام) قبل اكثر من الف و اربعمائة عام و نيف و لتسليط الضوء على ذلك، وبيان بعض الشيء من عدالة وقضاء هذا الرجل العظيم للإنسانية، فقد أثرت على نفسي أن أقوم بذلك للإفادة والاستفادة أملاً في الوصول الى الغاية المنشودة.

إن للدولة حق اصيل، تُجَاه من يرتكب الجريمة، وان هذا الحق يجب أن يصدر من جهة قضائية متخصصة تجاه مرتكب السلوك الاجرامي المخالف للقانون والمناهض لقيم و اخلاقيات المجتمع، إن حماية المحكوم عليه من التجاوز على مصالحه و حقوقه هي الغاية من اشتراط صدور الحكم وممارسة الدولة حقها في توقيع العقاب، في الحدود التي تبيحها القاعدة القانونية الجنائية بشقيها (عقوبة، تدبير وقائي) وكانت نتيجة ذلك استثثار المحكوم عليه بمجموعة من الضمانات في مواجهة الحكم الجزائي، وهذه الضمانات لا ترتبط بالمحكوم عليه فقط، بل تتعدى الى غيره لا سيما الجهة المصدرة للحكم تارةً والمجتمع تارةً اخرى.



أهمية البحث:

لا نكون مغالين إن قلنا أن العدالة تعد مرآة التحضر الانساني والرقى والتطور البشري, وهي المعيار المنضبط الدال على الاحترام المكفول لأدمية الانسان وإنسانيته, بوصفها أجمل وأسمى وأعظم أوصافه, ولدراسة موضوع الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في القانون الجنائي وقضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يتطلب منا التركيز على الجوانب التالية:

١- إن قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يتضمن ضمانات عديدة منها علانية الجلسات, وسرعة اجراءات المحاكمة, وحق المتهم في الدفاع, وسماع الشهود, والى غير ذلك, على العلم من عهده (عليه السلام) كان بدائياً الا انه اتسم بكل تلك الضمانات.

٢- يعد قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قضاءً ممثلاً لتعاليم الفقه الاسلامي فهو التطبيق الاول لكل تلك التعاليم فقد تميز (عليه السلام) أو من يختاره لهذه المهمة بعلمية واسعة في الفقه والاصول التي جعله أكثر خبرةً وكفاءةً في مجال القضاء .

مشكلة البحث:

إن الضمانات التي كانت توفر في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), اثناء المحاكمات التي تجري امامه أو من قبل القضاة المختارين من قبله, محاكمات تضمن للمتهم فيها كافة الضمانات الاجرائية التي تؤمن ان يصدر الحكم موسوما بالصحة والعدالة, وهي عينها الضمانات التي تفتخر بها المنظمات الحقوقية في يومنا هذا, وتعد اهم المبادئ التي تضمنتها صكوك واعلانات حقوق الانسان في عصرنا الحاضر, لذا تحاول هذه الدراسة اجراء مقارنة بين الضمانات التي كانت تحاط في محاكمات الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) والضمانات التي توفرها التشريعات الحالية, وصولاً الى تحديد بعض أوجه القصور التي تعتري التشريعات الاجرائية المقارنة, ومحاولة تبيينه المشرع الوضعي عليها, لتلافيها.

تقسيم خطة البحث:

لبلوغ الغاية المنشودة في البحث والوصول الى ما ينبغي الوصول اليه اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث, فتكون البحث من مقدمة



ومبشرين: اذ بينا في الأول مفهوم الحكم الجزائي، وقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين: الاول تناولنا فيه مدلول الحكم الجزائي واثاره، والثاني تحت عنوان تمييز الحكم الجزائي عما يشته به، وفي المبحث الثاني بينا شروط صحة اصدار الحكم الجزائي عن طريق تقسيمه على مطلبين: ف جاء الاول لبيان شروط صحة اصدار الحكم الجزائي في القانون الاجرائي، واما الثاني تحت عنوان شروط صحة اصدار الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت، اهم النتائج التي تم التوصل اليها في ثنايا البحث، والتوصيات المقترحة لما تبين من قصور فيها .

١: مفهوم الحكم الجزائي.

ان التعرف على ماهية الحكم الجزائي، الذي هو اساس ممارسة الدولة لحقها في عقاب الجناة، يقتضي منا البحث فيه وتقسيمه على مطلبين: الاول لبيان مدلول الحكم الجزائي واثاره، والثاني لتمييز الحكم الجزائي عما يشته به، وسنأتي على بحث ذلك تباعاً.

١-١: مدلول الحكم الجزائي واثاره.

درج الباحثون على بيان المعاني اللغوية والاصلاحية للمفاهيم والكلمات الجوهرية في البحث، وسيراً على هذا النهج، سيتم التعرض الى مفهوم الحكم الجزائي واثاره، لأن الفصل في الدعوى لا يتم الا بصدور الحكم، بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق وسماع الشهود ومرافعات الخصوم، وتقديم دفاعاتهم، ولا يكتسب الحكم درجة البتات إلا بعد استنفاد طرق الطعن القانونية او فوات المدد المحددة للطعن(١).

١-١-١: مدلول الحكم الجزائي.

للحكم الجزائي اهمية بالغة في بيان ما توصلت اليها المحاكمات من خلال اجراءاتها ولذلك سنتطرق الى مدلول الحكم الجزائي على التفصيل الآتي.

الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، بمعنى منعه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم، أي فصلت بينهم، فأنا الحاكم وحكم بفتحتين، والجمع حكام، وحكمت الرجل بالثشديد، أي فوضت الحكم إليه(٢).

«و لم يرد في قانون أصول المحاكمات

الجزائية العراقي تعريف للحكم الجزائي، ولكن يوجد في الفقه القانوني تعريفات كثيرة له، فبعضهم يرى أن الحكم الجزائي «هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروف عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها»، ويذهب البعض إلى أنه: ((كل قرار تصدره المحكمة، فاصل في منازعة معينة، سواء أكان خلال الخصومة الجزائية أم لوضع حد فيها)) (٣).

وبالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز في العراق، نجدتها مؤيدة لهذا الرأي اذ قضت هذه المحكمة «إن قرار الإفراج ليس حكماً ولا تنقضي به الدعوى حتى وإن اكتسب درجة البتات ما لم تمض المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) (٤).

وفي ضوء ما تقدم أعلاه يمكننا تعريف الحكم الجزائي بأنه: الرأي النهائي والحاسم الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروف أمامها نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها.

٢-١-١: آثار الحكم الجزائي.

يترتب على صدور الحكم الجزائي وصورته قطعياً باتاً أن يتمتع بقوة

الشيء المقضي به، ومن ثم يمنع إثارة الدعوى العامة أمام القضاء مرة أخرى (٥)، ويعد ذلك بمثابة الأثر السلبي للحكم، كما تنتج عن هذه الصفة آثار ايجابية تتمثل بتنفيذ ما قضى به الحكم، سواء لجهة العقوبة أم الالتزامات المدنية. لذلك فإن الأحكام والقرارات التي تحوز قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تتوافر فيها عدة شروط وهي:

أن يكون حكماً قضائياً، وأن يكون حكماً باتاً، وأن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة ولها وجودها القانوني، وأن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو حيثياته الجوهرية.

٢-١: تمييز الحكم الجزائي عما يشته به.

يصدر القضاء أنواع متعددة من الأوامر والقرارات، قد تشترك فيما بينها ببعض الصفات أو الخصائص، يتميز الحكم الجزائي بخصائص ذاتية عنها.

ومن أجل التعرف على ما يميز الحكم الجزائي، سنعقد مقارنة بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي في الفقرة الأولى من هذا الفرع، وسنخصص الفقرة الثانية للمقارنة



بين الحكم الجزائي وبعض قرارات المحاكم الجزائية بصنفيها (محكمة التحقيق، محكمة الموضوع).

١-٢-١: تمييز الحكم الجزائي عن الأمر الجزائي.

بعد أن اتضح أن المقصود بالحكم الجزائي هو إبداء المحكمة الجزائية رأيها الحاسم في الدعوى المنظورة أمامها، أصبح لزوماً إيضاح المقصود بالأمر الجزائي للوقوف، على أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الحكم الجزائي.

١-٢-١: تعريف الأمر الجزائي.

يعرف الأمر الجزائي بأنه: ((أمر تصدره المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق في المخالفات التي لا يوجب القانون فيها حكم الحبس ولم يقدم فيها طلبه برد المال أو التعويض، طالما كان الفعل ثابت على المتهم من دون تحديد جلسة لمحاكمته)) (٦).

وعلى وفق ما تقدم يمكن التوصل إلى معرفة سمات أو خصائص الأمر الجزائي، وهي كما يأتي:

أ- إن مسألة إصدار الأوامر الجزائية هي مسألة جوازية للمحكمة، فلها أن تصدر أمراً جزائياً أو تسير بالدعوى الجزائية على وفق

للإجراءات العادية.

ب- إن الأمر الجزائي يتسم بالسهولة واليسر في الإجراءات المتبعة في إصداره، إذ تنص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن « يصدر الأمر الجزائي والأمر بالإفراج كتابة على الأوراق...» (٧)، وتنص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته على ما انه: «فتصدر المحكمة أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم».

ج- يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة كالمخالفات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إذ تنص المادة (٢٠٥) منه على ما يأتي « إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى إن المخالفة...».

١-٢-٢: أوجه الشبه والاختلاف بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي.

سنتناول أوجه الشبه والاختلاف بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي في نقطتين وكما يأتي:

١-٢-١: أوجه الشبه: يتشابه الأمر الجزائي والحكم الجزائي في أوجه متعددة، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، فكلاهما يصدر من

وفق الأصول القانونية حتى صدور حكم فاصل في الدعوى (١١).
 ب- تصدر الأحكام الجزائية عادة أما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو الصلح، لكن الأمر الجزائي يكون غالباً بالغرامة والعقوبات الفرعية أو الإفراج (١٢).
 ت- حدد المشرع طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ: الاعتراض على الحكم الغيبي (م ٢٤٣ - م ٢٤٨) التمييز (م ٢٤٩ - م ٢٦٥)، تصحيح القرار التمييزي (م ٢٦٦ - م ٢٦٩)، إعادة المحاكمة (م ٢٧٠ - م ٢٧٩).
 ث- الحكم الجزائي يصدر في جرائم المخالفات والجنح والجنايات، أما الأمر الجزائي فيصدر في جرائم المخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحبس ولم يقدم فيها طلبه بالتعويض أو رد المال.
 ج- يمكن للمحكمة المتخصصة أن تصدر حكماً جزائياً وتأمراً بإيقاف تنفيذ العقوبة (١٣)، وهذا ما لا يمكن فعله في الأمر الجزائي، والسبب في ذلك هو أن إيقاف تنفيذ العقوبة يتطلب قيام المحكمة بالتحقيق للتعرف على أخلاق المتهم ومآزيره وسنه وظروف جريمته وما يبعث

جهة قضائية، كما إن الأمر الجزائي يشترك من الناحية الموضوعية مع الحكم الجزائي الصادر بالإدانة فهو في حقيقته حكم، لكنه صدر من محكمة الموضوع أو التحقيق من دون تحقيق أو مرافعة، ويتشابه أيضاً مع الحكم الجزائي بأنه يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وإذا أصبح باتاً يكون له ما للأحكام الجزائية من قوة تنفيذية (٨)، كما يحوز على قوة الشيء المحكوم فيه (٩).

١-٢-٢: أوجه الاختلاف: إذا كان بعض الفقه يرى بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هي مشابهة لطبيعة الحكم الجزائي (١٠) فإن أي الأمر الجزائي يختلف عن الحكم الجزائي في أوجه متعددة أهمها ما يأتي:

أ- إن إجراءات الدعوى الجزائية في الحكم الجزائي تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك الإجراءات المتبعة في الأمر الجزائي، فالأولى تمر بمراحل حددها القانون كالتحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي، فالتحقيق القضائي، ثم إجراءات المحاكمة التي تبدأ بحضور المتهم وأطراف الدعوى الآخرين بعد أن سبق تبليغهم على



على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن حكم المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة يطبق عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أما الأمر الجزائي فيطبق في نوع محدد من المخالفات.

٢-٢-١: تمييز الحكم الجزائي عن بعض قرارات المحاكم الجزائية.

بعد أن تم استعراض المقارنة بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي لتبيان خصوصية الأول، واستكمالاً لبحث هذه الخصوصية سيتم إيضاح مدى الشبه والاختلاف بين الحكم الجزائي وبعض قرارات المحاكم الجزائية كقرارات الإحالة وغلق الدعوى، وسيتم التعرض إلى ذلك على وفق ما يأتي:

١-٢-٢-١: تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة.

من اجل تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة، لا بد في البدء بيان تعريف قرار الإحالة، ثم ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

١-٢-٢-١: تعريف قرار الإحالة.

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قرار الإحالة (١٤)، لأن المشرع عادة ينأى بنفسه عن وضع التعريفات، بيد أن بعض القوانين المقارنة ارتأت أن تسلك طريقاً آخر، فقد عرف قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٧٠م قرار الإحالة بأنه... الأمر الموجه إلى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره المحكمة المتخصصة في الوقت والمكان المشار إليهما كي يسأل عن تهمة معينة» (١٥).

أما على صعيد الفقه فقد عرف قرار الإحالة بتعريفات متعددة تكاد تكون مختلفة في الألفاظ متشابهة في المعنى، منها ما عرف قرار الإحالة بأنه: ((الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المتخصصة وهو بذلك يتضمن إحالة الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة)) (١٦).

٢-١-٢-٢-١: تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة.

سنبحث في هذا الموضوع من البحث أوجه الشبه والاختلاف بين الحكم

الحكم الجزائي فإنه بذلك يختلف عن قرار الإحالة ومن عدة أوجه أهمها ما يأتي:

أ- يختلف الحكم الجزائي عن قرار الإحالة من حيث جهة الإصدار، فالقاعدة العامة تقتضي أن يصدر الحكم الجزائي من قضاء الحكم، أما قرار الإحالة فيصدر من قضاء التحقيق (٢٠)، لذلك فإن الحكم الجزائي يصدر من المحاكم الجزائية المختصة، أما قرار الإحالة فيصدر من قاضي التحقيق (٢١)، وقاضي التحقيق ينقل الدعوى الجزائية بإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، متى وجد إن الفعل يمثل جريمة واقتنع بوجود أدلة كافية قد تدين المتهم، ولو كان هذا الاقتناع على سبيل الظن والشك وليس اليقين.

١-٢-٢-١: إن الحكم الجزائي يؤثر في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية أحياناً، بينما قرار الإحالة لا يؤثر في ممارستها.

١-٢-٢-٢: تمييز الحكم الجزائي عن قرارات غلق الدعوى الجزائية.

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي تقوم جهة التحقيق بتمحيص ووزن الأدلة

الجزائي وقرار الإحالة (١٧) وكما يأتي: ١-٢-٢-٢-١: أوجه الشبه: هناك أوجه شبه بين الحكم الجزائي وقرار الإحالة، فكلاهما يصدر من جهة قضائية مشكلة استناداً إلى أحكام القانون، فضلاً عن إن قرار الإحالة يمكن وصفه بأنه قرار ذات طبيعة قضائية لأنه يصدر من قاضي التحقيق (١٨)، ومن أوجه الشبه أيضاً إن لقناعة القاضي دوراً مهماً في تحديد اتخاذ قرار الإحالة من عدمه كما هو الحال عند إصدار الحكم الجزائي، فالقاضي بموجب قناعته الوجدانية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة و تمحيصها وقبولها أو رفضها، فمتى وجد قاضي التحقيق إن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم، فيقوم بإحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته، أما إذا كانت الأدلة غير كافية لأحالاته عندئذ يصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع ذكر الأسباب التي دعت به إلى ذلك (١٩).

١-٢-٢-١: أوجه الاختلاف: ذكرنا فيما سبق أن المقصود بالحكم الجزائي هو: إعلان المحكمة الجزائية رأيها بشكل حاسم في الدعوى المنظورة أمامها، فإذا كان هذا هو حال



المتوافرة ضد المتهم، فإن كانت هذه الأدلة كافية لمحاكمة المتهم يحال إلى المحكمة المتخصصة لمحاكمته، وإذا كانت غير كافية لمحاكمته فيُصدر قراراً بغلق الدعوى، ويفرج عن المتهم ويخلى سبيله إن كان موقوفاً، ما لم يكن موقوف على ذمة جريمة أخرى (٢٢)، وقرار غلق الدعوى الجزائية أما يكون غلقاً نهائياً يسبقه رفض الشكوى، أو يكون غلقاً مؤقتاً، ولكل أسبابه التي حددها القانون.

يصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى نهائياً في حالات محددة ذكرها المشرع الجزائي العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (١٣٠/أ)، وهي كالآتي: (أ- إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، ب- إذا كان المشتكي قد تنازل عن شكواه، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي، ج- إذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً).

أما عن حالات صدور قرار بغلق الدعوى بشكل مؤقت ذكرتها المادة (١٣٠/ج) من القانون أعلاه وتنحصر في حالتان هما كما يأتي: (١- إذا كان الفاعل مجهولاً، ٢- إذا كان الحادث

وقع قضاء وقدرًا). مما تقدم يتضح إذا كان الأمر أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يعرف بأنه: ((هو إجراء يصدر عقب تحقيق الدعوى، ويقصد به عدم السير فيها لقيام مانع يحول دون الحكم بالإدانة، وهو جائز في كل الجرائم بلا استثناء، سواء كانت جنيات أم جنحة أم مخالفات)) (٢٣).

أ- **أوجه الشبه:** يتشابه قرار غلق الدعوى مع الحكم الجزائي، بأنه يصدر من جهة قضائية فضلاً عن كونه يتمتع بحجية الأمر المقضي به، إلا أنه يختلف مع الأخير في أوجه متعددة.

ب- **أوجه الاختلاف:** من حيث الجهة المصدرة، فالقاعدة العامة تقتضي أن يصدر قرار غلق الدعوى الجزائية سواء أكان نهائياً أم مؤقت من قضاء التحقيق، أو محكمة الموضوع إذ تنص المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الحكم الجزائي يصدر من قضاء الحكم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أسباب صدور قرار غلق الدعوى تكون أما أسباباً قانونية كوجود سبب إباحة أو

الأصولية، في الأحوال التي يجيزها القانون المادة (٩٨) الأصولية، ويصدر أمر القبض عادة في الأحوال التي يخشى فيها هروب المتهم وذلك في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد».

«ويكون الطعن بقرار القبض الصادر من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات التي يعمل في نطاقها المكاني قاضي التحقيق وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر المادة (٢٦٥/أ) الأصولية، أما قرار القبض الصادر من محكمة الجنايات فيطعن فيه لدى محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها الجزائية المادة (٢٥٧/أ) الأصولية» (٢٤).

«ويراد بالتوقيف: ذلك الاجراء الاحتياطي الوقتي الذي يوضع بمقتضاه المتهم في مكان محدد، بأمر من جهة قضائية مختصة على ان تكون المدة المقررة قانوناً، تثبت الجهات المسؤولة من خلالها للتأكد من حصول التهمة من عدمها على ان يخضع المتهم الموقوف لنظام خاص» (٢٥).

«يعرف إخلاء السبيل بأنه: ((حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق

تنازل عن الشكوى أو وجود صلح في الحدود التي وضعها القانون، أو تكون أسباباً واقعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو إن الفعل وقع من دون مسبب كغرق شخص لعدم معرفته السباحة، أما أسباب صدور الحكم الجزائي بالإدانة يجب أن تصل قناعة المحكمة فيها إلى العلم اليقيني وعلى سبيل الجزم والقطع لا الشك والظن.

١-٢-٣: تمييز الحكم الجزائي عن القرارات الاعدادية والإدارية.

«تعرف القرارات الإعدادية بأنها: القرارات التي تمهد لحسم الدعوى الجزائية وتسهل إصدار القرار الفاصل فيها والتي غالباً ما تحتاج المحكمة الجزائية الى اصدارها في اثناء النظر في الدعوى ومثالها قرار المحكمة الجزائية بانتداب الخبراء المادة (١٦٦) الأصولية، وقرار المحكمة بإحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحكمة المادة (١٦٤) الأصولية، او اقرار تكليف الاشخاص بتقديم المستندات والاوراق التي لديهم المادة (١٦٣) الأصولية، او تلاوة الاوراق وسواها».

«والقبض قرار قضائي يصدره القاضي او المحكمة المتخصصة المادة (٩٢)



لزوال مبرراته)) (٢٦)، كما يعرف بأنه: ((قرار قضائي يتم بمقتضاه إعادة الحرية إلى المتهم الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات توقيفه، وذلك بتعهد شخصي مقرون بكفالة أو بدونها)) (٢٧).

«وقرار إخلاء السبيل طبقاً لتكليفه القانوني، هو قرار قضائي مؤقت، لا يكسب حقاً لأحد، فوري الأثر وليس له مفعول رجعي، لأنه عبارة عن إجراء وقتي تقتضيه ظروف القضية وملابساتها، ويكون من شأنه أن يبطل حكماً استمرار العمل بمذكرة القبض، والأصل أن السلطة التي تختص بإخلاء السبيل هي السلطة التي قررت التوقيف، طالما أن القضية ما تزال في حوزتها، ويعني ذلك أن ثمة تقارب بين السلطة التي تأمر بالتوقيف والسلطة التي تأمر بإخلاء السبيل، وأساس ذلك أن السلطة التي قدرت ملائمة التوقيف هي الأقدر من غيرها على إعادة وزن وتقدير اعتبارات الملائمة، وتقدير إخلاء السبيل بناء على ما طرأ عليها من تغيير، وتتمثل في طائفتين، الأولى هي صاحبة اختصاص أصيل بذلك متمثلة بقضاة التحقيق ومحكمة الموضوع المختصة، أما

الثانية فتمارسه بمناسبة توليها التحقيق استثناء لحين حضور قاضي التحقيق المختص، أو عرض أوراق القضية عليه (٢٨)، ويتم تحديد مبلغ الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على حدة بشرط أن يكون متناسباً مع نوع الجريمة وخطورتها والمركز المالي للمتهم استناداً للمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي حالة وفاة الكفيل أو اختلال الكفالة فأن للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم المخلى السبيل أو تكليفه بوجوب تقديم كفيل آخر، فإن لم يقدم الكفالة جاز إعادة توقيفه مجدداً استناداً للمادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي». «ويتم الطعن بقرار إخلاء السبيل أو رفض طلب إخلاء السبيل من قبل ذوي العلاقة أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالنسبة للقرارات الصادرة من قاضي التحقيق، وأمام محكمة لاستئناف بصفتها التمييزية بالنسبة للقرارات الصادرة من قاضي محكمة الجنايات، وأمام الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بالنسبة للقرارات الصادرة من محكمة الجنايات». «وتنصب رقابة محكمة التمييز على



مدى توافر أسباب إخلاء السبيل، سواء كانت قانونية أم موضوعية، دون ان تمتد الى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق او المحكمة بإخلاء سبيل المتهم او رفض طلب اخلاء سبيله متى توافرت مبرراته» (٢٩).

٢: شروط صحة اصدار الحكم الجزائي.

إن للحكم الجزائي شروطاً تتعلق بصحته، ويجب ان يتم مراعاتها من قبل الجهة المختصة، والغاية من تلك الشروط هي ممارسة الدولة حقها في توقيع العقاب، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على مطلبين: الاول لبيان شروط صحة الحكم الجزائي في القانون الاجرائي، والثاني لبيان شروط صحة الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وعلى التفصيل الآتي بيانه.

١-٢: شروط صحة اصدار الحكم الجزائي في القانون الاجرائي.

تعد شروط صحة الحكم الجزائي في القانون الجنائي الإجرائي الركيزة الهامة والاساسية في تكوين الأحكام الجزائية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى الشروط الشكلية لصحة الحكم

الجزائي، وفي الفقرة الثانية الشروط الموضوعية لصحة الحكم الجزائي، وحسب التفصيل الآتي بيانه.

١-١-٢: الشروط الشكلية لصحة الحكم الجزائي.

ان الشروط الشكلية لصحة الحكم الجزائي هي: صدور الحكم بعد مداولة قانونية، والنطق به في جلسة علنية، وتحرير الحكم وتوقيعه، وعليه سنقسم هذه الفقرة على ثلاثة محاور: نتناول في المحور الاول المداولة، وفي المحور الثاني النطق بالحكم، وفي المحور الثالث تحرير الحكم وتوقيعه، وحسبما يأتي.

١-١-٢: صدور الحكم بعد مداولة قانونية.

لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تصدر حكمها في موضوع الدعوى الجزائية دون أن يكون إصدار الحكم مسبقاً بإجراء يسمى المداولة، ويقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى. وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على شرط المداولة في المادة (٢٢٣/أ) بقولها «وتختلي المحكمة لوضع صيغة

معينة للحكم أو للقرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من اعداده تستأنف المرافعة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمون ذلك الحكم».

٢-١-١-٢: النطق بالحكم في جلسة علنية.

يقصد النطق بالحكم تلاوته شفويًا في المرافعة، ويكون ذلك بالقاء منطوقة مع الأسباب، فصدور الحكم يستلزم النطق به، فلا يعد الحكم صادرًا بالانتهاء من المداولة القانونية، إذ يلزم أن تنطق به المحكمة في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد تم نظرها في جلسة سرية (٣٠).

ويترب على النطق بالحكم جواز نشر هذه الأحكام بجميع طرق الإعلان، ولكن بشرط عدم الإضرار بالمحكوم عليه أو الحط من سمعته وكرامته، وأن تخرج الدعوى من سلطة المحكمة، إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة، ويصبح الحكم حقاً في ذلك للخصوم، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، أو بناءً على طريقة تصحيح الخطأ المادي فيه على وفق نصوص القانون، وعلى

هذا تنص المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها)) لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعد جزءاً منه))».

٢-١-١-٣: تحرير الحكم وتوقيعه.

لا تكفي المداولة والتصويت على الحكم لحصوله من الناحية القانونية، والا فكيف يمكن إثباته والاحتجاج به وتنفيذه، فلا بد من وجود الحكم بصورة مادية ملموسة وذلك يتحقق من خلال تحريره، وهو بذلك لا يكتسب الصفة الرسمية أو الحجية إلا بتوقيعه ممن أصدره، وعلى هذا تنص المادة (٢٢٢) اصولية على أنه: ((يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة صفحاته جميعها ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أو سرية واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكتاب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت

وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة))، العبرة من وجوب تحرير الحكم وتوقيعه هي امكانية إثباته وتنفيذه، وبعبارة لا يمكن إثباته والاحتجاج به واستحالة تنفيذه، ويعد عندئذ منعدم الوجود»(٣١). هذا وقد قضت محكمة التمييز في العراق إلى بطلان قرار الحكم بالعقوبة في حالة عدم توقيعه من قبل أعضاء المحكمة جميعهم حتى ولو كان قرار التجريم موقفاً من قبل هيئة المحكمة، إذ قالت في قرار لها بأنه: ((إذا كان قرار الحكم بالعقوبة بنسخته المكتوبة بخط اليد والمطبوعة لم يوقع سوى من رئيس المحكمة ودون عضوي المحكمة فيعد قرار العقوبة المذكورة باطلاً قانوناً لأن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، ولا يغني عن ذلك أن يكون قرار التجريم موقفاً من هيئة المحكمة)) (٣٢).

٢-١-٢: الشروط الموضوعية لصحة الحكم الجزائي.

إن أجزاء الحكم الجزائي أو كما يسميها بعض الشراح الشروط

الموضوعية لصحة الحكم الجزائي، يمكن تقسيمها على ثلاثة أجزاء هي: الديباجة، والأسباب، والمنطوق، وكل جزء من هذه الأجزاء ينبغي أن يشتمل على بيانات خاصة، وعليه سنقسم هذه الفقرة على ثلاثة محاور، نتناول في المحور الأول ديباجة الحكم، وفي المحور الثاني أسباب الحكم، وفي المحور الثالث منطوق الحكم وسنأتي على بيانها تباعاً:

٢-١-٢-١: ديباجة الحكم.

ديباجة الحكم، هي الجزء الأول منه الذي يسبق الأسباب مباشرة وتعد بمثابة التمهيدي له والتعريف به تعريفاً يمتنع معه اللبس في شأنه أو خلطه بغيره، وهذه الديباجة تفيد بأن الحكم قد صدر من هيئة متخصصة قانوناً بالفصل في نزاع قضائي، بين خصوم معينين، في مسألة معينة.

وتشتمل الديباجة على جملة بيانات وهي:

أ- صدورها باسم الشعب: وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ نصت على أنه: ((تصدر الأحكام باسم الشعب)).



أما في العراق فقد نص الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١٢٨) منه على أنه « تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب»، وذهبت محكمة التمييز في العراق إلى بطلان الحكم في حالة عدم إشارته في الديباجة أنه صدر باسم الشعب (٣٣) والباحث يؤيد رأي محكمة النقض المصرية، إذ أن النص على صدور الأحكام والقرارات باسم الشعب أمر مفترض بقوة الدستور، وعليه فلا نتفق مع موقف القضاء العراقي في بطلان الحكم في حالة عدم إشارته إلى صدوره باسم الشعب، وخصوصاً أن المادة (٢٢٤/أ) لم تنص على ضرورة إصدار الحكم باسم الشعب.

ب- كما وتتضمن الديباجة بيانات أخرى وهي: أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم، وممثل الادعاء العام، وكذلك تأريخ إصدار الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته، وزمان ارتكاب الجريمة ومكانها، وأطراف الدعوى الجزائية، كما ويجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة، وذكر

نصوص القانون المنطبقة عليها، وليست كافة هذه البيانات السابق ذكرها على الدرجة نفسها من الأهمية، فبالنسبة إلى تاريخ إصدار الحكم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم واسم القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره، فإنها تعد بيانات جوهرية يؤدي إغفالها إلى ابطال الحكم، وعلى الرغم من أننا لم نجد في أحكام محكمة التمييز العراقي ولا في أحكام محكمة تمييز إقليم كردستان ما يشير إلى هذا الاتجاه، إلا أنه من قراءة نص المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبين ذلك، كما أن هذه المادة أوردت قاعدة أمره لا يجوز مخالفتها.

٢-٢-١-٢: تسبب الحكم.

التسبب لغةً: مصدر كلمة سبب، والسبب هو الحبل وهو كل شيء يتوصل به الى غيره (٣٤)، والتسبب هو تسبب يتسبب تسبباً، وهو الوصل الى الشيء بسبب، ومنه قولهم يشترط في الإجارة القدرة على العمل ولو بالتسبب، أي ولو بأن يأتي الأجير بمن يؤدي عنه العمل (٣٥)، والتسبب يأتي بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأْتَلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ
ذِكْرًا * إِنَّا مَكْنَأ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَتَيْنَاهُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا))
(٣٦).

والتسبيب قضاءً، هو عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم بعدها الداعم للمادي والمعنوي له (٣٧)، وعلى الرغم من أننا لم نعثر على تعريف للتسبيب لدى القضاء العراقي والأردني، فإن محكمة النقض المصرية عرفت التسبيب بأنه «تحرير الأسانيد والحجج التي بُني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع، أم من حيث القانون» (٣٨).

إن تسبيب الحكم الجزائي يقتضي توافر شروط حتى يسلم من نقضه لعيوب التسبيب عند الطعن فيه أمام محكمة التمييز، ويمكن تلخيص شروط صحة التسبيب في ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: وجود الأسباب: أي أن تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة ولها وجودها المادي، بمعنى أن يكون القاضي قد أفرغها من عقله وذهنه إلى ورقة الحكم، والجزاء المترتب

على عدم وجود الأسباب هي أن يكون الحكم معيباً بعيب انعدام الأسباب، ويقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب أن يصدر القاضي حكمه في الدعوى المعروضة عليه بلا أسباب تبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد بشكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب انعدام الأسباب (٣٩).

الشرط الثاني: كفاية الأسباب: يجب أن تأتي الأسباب كافية في بيانها للواقعة والظروف المحيطة بها، وللدلة القائمة في الأوراق، ولإيرادها طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية، والرد عليها الرد الكافي ضمن هذه الأسباب، ويشترط لكفاية الأسباب ذكر البيانات المتعلقة بمجمل وقائع الدعوى والأدلة التي استندت عليها، ومن ثم لا بد من ذكر طلبات ودفع الخصوم والرد عليها رداً سائغاً كافياً، والعيب الذي يترتب على الإخلال بهذه الشروط هو القصور في التسبيب، لذلك فإن القصور في التسبيب له الصدارة



على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون (٤٠). وبالرجوع إلى قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان نجد أن عيب القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وأنه لا يتعلق فقط بتسبب الأحكام الصادرة بالإدانة وإنما يتعلق أيضا بتسبب الاحكام الصادرة بالبراءة، وقد جرى قضاء محكمة التمييز عندنا على تسمية عيب القصور في التسبب بعدم كفاية الأسباب، وفي ذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق على انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قراري الإدانة والعقوبة الصادرين في الدعوى من محكمة جنابات السليمانية في (٢٠٠٦/١١/٦م) بإدانة المتهمين كل من (س) و(ك) على وفق المادة (١/٤٠٦أ) من قانون العقوبات غير صحيحة ومخالفة للقانون بالنظر لعدم تحصل أدلة قانونية معتبرة لكي تنهض أساسا صالحا للإدانة والعقوبة في جنائية محكومة بنص المادة (١/٤٠٦أ) عقوبات لأن كل ما تحصل في الدعوى هو مجرد قرينة قتل المجنى عليه (س) فوق سطح دار المتهمين وأقوال عن نوايا المجنى

عليه بالزواج من المتهمه (ك)، إن هاتين القرينتين لوحدهما لا يُعدّان سبباً للحكم في الوقت الذي أنكر المتهمون للتهمة تحقيقاً ومحاكمةً ولم تحصل أدلة قانونية معتبرة عن تورط المتهمين في جريمة القتل لذا بقي الاتهام في حدود الاشتباه والظن مما يفسر لصالح المتهمين (٤١).

الشرط الثالث: منطوية الأسباب: أي أن تكون الأسباب منطوية مستمدة من واقع الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً يتفق مع العقل والمنطق، والعيب الذي يترتب على عدم منطوية الأسباب يجعل الحكم معيباً بعيب الفساد في الاستدلال، أي أن تكون الأسباب التي استند إليها الحكم أي المقدمات لا تتفق مع العقل والمنطق والنتائج التي انتهت إليها، أي إذا كانت الأدلة غير ملائمة، لأن ترتب هذه النتائج، وعيب الفساد في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب، وهو من العيوب المبطله للحكم (٤٢)، ونرى بأنه اذا كان التسبب هو بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به فيجب ان يأتي النص القانوني الذي يقرره معبراً عن ذلك بوضوح، لذلك

التهمة والإفراج في حالة استحصال دليل ناقص مع إبقاء الاحتمال في أن يظهر دليل خلال المدة القانونية، لذا قرر تصديق قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم من حيث النتيجة» (٤٣).

٢-٢: شروط صحة اصدار الحكم الجزائري في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

تعد شروط صحة اصدار الحكم الجزائري في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) من الموارد المهمة التي ركز عليها الامام (عليه السلام) في احكامه، واساساً لنقضه للأحكام الصادرة من الغير، وسنورد تلك الشروط في التفصيل الآتي ذكره: ٢-٢-١: ان يكون الحكم مخالفاً للكتاب والسنة.

واقعة المجنونة التي فجر بها رجل، فأمر الخليفة الثاني بجلدها، فمر بها الامام علي (عليه السلام) قبل أن تجلد فقال: ((ما بال مجنونة آل فلان تعتل؟)) ف قيل له: إن رجلاً زنى بها وهرب، فأمر الخليفة الثاني بجلدها، فقال لهم: ((اردوها إليه وقولوا له: أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي محمد (صل الله عليه واله

نرى تعديل نص المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م بشكل يعبر عن ذلك بصورة واضحة كما وان المشرع العراقي لم ينص صراحةً على بطلان الحكم الجزائي الصادر خلافاً لقواعد وشروط صحة التسييب، ونرى انه اتجاه غير سديد.

٢-١-٣: منطوق الحكم:

إن منطوق الحكم هو: الجزء الأخير منه، والذي يلي الأسباب بطبيعة الحال لأنه مشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، وينبغي أن يفصل في جميع الطلبات والدفوع المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجزائية أم المدنية.

وبالرجوع إلى قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان، نجد أن هذه المحكمة لا ترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق بطلان الحكم، فيما إذا كان هذا التناقض متعلقاً ببراءة المتهم دون إدانته، فقد قضت هذه المحكمة في قرار لها أنه «قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم جاء صحيحاً في نتيجته ومعيباً في تسببه لأن محكمة الموضوع إذا اقتنعت بأن المتهم لم يفعل ما أتهم به تتحقق البراءة في حين القرار يصدر بإلغاء



وسلم) قد رفع الحرج عن المجنون حتى تتم افاقته، إنه مغلوب على عقلها ونفسها)) (٤٤)، بإقامة الحد على المجنون هي مخالفة صريحة للكتاب والسنة وربما لم يدر الثاني بذلك، إما جهلاً بحال المرأة، أو جهلاً بالحكم الشرعي في رفع الحرج عنها، بدليل قوله عندما سمع كلام الامام علي (عليه السلام): فرج الله عنك، لقد كدت أن أهلك في جلدها. ٢-٢-٢: الا يكون الحكم قد تجاوز على حقوق الآخرين.

في بعض الموارد يتعدى القاضي حدوده عندما يريد اقامة الحد على المذنب، فينال من حقوق الآخرين، بعلم منه أو من دون علم، وهنا يأتي دور اجهزة المراقبة القضائية أن تمنع أي تصرف يخل بحقوق الآخرين من قبل القاضي، فقد نقض الإمام علي (عليه السلام) حكمين كانا للثاني فيهما تجاوز صريح على حقوق الآخرين:

أُتي بحامل قد زنت، فأمر عمر برجمها، فقال له الامام علي (عليه السلام): (إذا كان لك سبيلاً عليها فأبي سبيل لك علي ما في بطنها)، والله تعالى يقول: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) (٤٥) بإقامة الحد على

المرأة الحامل سيؤدي حتماً إلى قتل الجنين الذي في بطنها، وهو تجاوز على حقوق الآخرين (٤٦).

٢-٢-٣: ان يكون الحكم الجزائي نتيجة لسلوك سيئ مع المتهم. فهذا السلوك قد يؤدي إلى اضطراب في المتهم، وبالتالي إلى تغيير منحنى القضاء باتجاه لا يحقق العدالة الإسلامية، وعندنا شواهد عديدة على النقض في مثل هذه الموارد: قدموا إلى الخليفة عمر بن الخطاب امرأة كانت تحوم حولها الشكوك بأنها من ذوي الأعلام، فلما جاءها رسل عمر لاعتقالها فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملست ووقع إلى الأرض جنينها، ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فجمع أصحاب رسول الله (صل الله علي واله وسلم) وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدباً، أما أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد قال بعد الإلحاح عليه: (إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك لأن الصبي خطأ تعلق بك)، فقال عمر: أنت والله نصحتني من بينهم (٤٧).

وبلغ بالامام علي في رعايته لهذه القضية، أنه نحى أحد قضاته عندما

سمع بأن صوته يعلو على صوت خصمه، فإن الامام علي (عليه السلام) ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم ازاحه، فقال له: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال (عليه السلام): «إني رأيت صوتك يعلو صوت خصمك».

٢-٢-٤: ان يكون الحكم الجزائي جاهلاً بالموضوع.

قد يكون جهل القاضي بالقضية من حيث أبعادها المختلفة مؤدياً إلى إصدار أحكام غير واقعية، معرضة للنقض.

وأراد الثاني أن يقيم الحد على امرأة أتت مولودة في ستة أشهر، فاستدل الامام علي (عليه السلام) بالآية: ((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)) (٤٨) والآية: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) (٤٩).

فأثبت له الامام علي (عليه السلام) بالأدلة القاطعة تحقق الولادة في الشهر السادس من الحمل، وأن المرأة ليست بزانية، بل إن الولد ولدها من زوجها فقد أدى جهل الخليفة عمر بإمكانية حدوث هذه الولادة إلى إصدار ذلك القرار الذي نقضه أمير المؤمنين (عليه السلام)

وأمر بأطلاق سراح المرأة. وللأحكام الجزائية المستندة الى الادلة الشرعية المعتمدة كالأقرار او الشهادة او القرائن فلها اهمية كبيرة في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وللأدلة المادية القائمة على اساس الخبرة الفنية والدليل اهمية ايضا، وخير شاهد على ذلك قضية الفتاة التي حملت واتهمها اخواتها بالزنا، وعندما عرضت على الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) اثبت ان حملها نتيجة لارتماسها في الماء الذي يحتوي على علقة ودخول العلقة في قُبَلها وهنا اثبت الامام صحة حكمه (٥٠).

٢-٢-٥: ان يكون القاضي جاهلاً بالحكم.

تناولنا في البند السابق جهل القاضي بالموضوع، وهنا سنتناول جهل القاضي بالحكم، إذ الموضوع واضح لديه لكن الحكم غير واضح، وهذه نماذج على نقص الحكم القائم على الجهل في الحكم الشرعي للواقعة: أقر رجل بقتل ولد من الأنصار، فدفعه الخليفة الثاني إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبريء الجرح بعد ستة أشهر،



فلقية الأب وجره إلى الخليفة الثاني، دفعه إليه عمر، فاستعان الرجل بالامام علي (عليه السلام)، فقال لعمر: ((ما الذي حكمت به على هذا الرجل؟ فقال: النفس بالنفس، قال: ألم يقتله مرة؟ قال: قد قتله ثم عاش، قال: (أي يقتل مرتين؟) فهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض، فخرج الامام (عليه السلام)، فقال لوالد المقتول: «ألم تقتله مسبقاً؟ قال: بلى، فيبطل دم ولدي؟ قال: لا، ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ولدك، قال: هو والله الموت، ولا بد منه؟ قال: لا بد أن يأخذ بحقه منك، قال: فيأني قد صفحت عن دم ولدي، ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتابة بالبراءة، فرفع الثاني يده إلى السماء وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: لولا علي لهلك عمر)) (٥١).

٦-٢-٢: ان يكون القاضي عاجزاً عن إصدار الحكم.

ففي بعض الحالات يلتبس الأمر على القاضي إلى درجة يصعب عليه إصدار الحكم ، وهنا يأتي الدور لمن هو أعلى سلطة أو أكثر علماً

وخبرة لإصدار الحكم بحقه، ولما لم يصدر القاضي أي حكم في الواقعة فلا نسمي المورد بالنقض ، إلا أننا نسميه بتعطيل دور القاضي لعجزه عن اصدار الحكم؛ ومن الموارد التي كان للإمام دور رئيسي في فصل الحكم فيه: قصة الجارية التي شهدت عليها نسوة بأنها فجر بها، وقد أزيلت عذريتها، لكنها أنكرت كل ذلك أمام الخليفة الثاني ، الذي أقر بدوره عرض القضية على الامام علي (عليه السلام)، وعندما وقف الإمام عند حياة الجارية وجد أنها بنت يتيمة مغلوب على أمرها، وأن رجلاً من الاعراب تعهد بتربيتها ورعايتها ، وكان لهذا الرجل امرأة شريرة خافت أن يقدم زوجها على الزواج من الجارية لحدثة سنها، فبينت السر لها، وانتهزت فرصة غياب الزوج عن البيت في سفر طويل، فدعت جاراتها إلى التخلص من البنت المسكينة ، فمسكن بها فأزالت بكارتها بإصبعها، ثم ادعت أنها زنت، وقد انطلت الخدعة على الخليفة عمر، لولا إصرار الامام علي (عليه السلام) في الكشف عن زيف هذه المرأة، وبراءة البنت المسكينة (٥٢).

٢-٧: ان يكون القاضي دقيقاً في إصدار الحكم الجزائي.

في العديد من الموارد يخطئ القاضي في الحكم نتيجة عدم دقته؛ منها هذا المورد الذي ذكره لنا المؤرخون:

جاء غلام إلى الخليفة الثاني، وادعى بأن أمه أنكرته وأنكرت إرثه، وجاءت المرأة بأربعين شاهدا يشهدون لها أنها لم تتزوج، فاقتنع الخليفة الثاني بحق المرأة في الدعوى، وصدق تبريراتها بأن الشاب يريد أن يطعنها في عفتها من خلال اذعانه، وكان الأولى به أن يضاعف من دقته، ويلتفت ولو قليلا إلى كلام الشاب،

ويتساءل: ما هو المبرر الذي يدفع بهذا الشاب ليدعي هذا الادعاء؟ ولماذا لم يختار امرأة أخرى؟ فهذه التساؤلات قد تثير شكوكاً لدى القاضي عندما يعطي وقتاً أطول للتدقيق، وهذا ما فعله الامام علي (عليه السلام)، فقد شكك في أقوال المرأة وأصغى بسمعه لما يقوله الشاب، وابتدع أسلوباً نفسياً في اكتشاف الحقيقة، عندما واجه المرأة بحقيقة الزواج من الشاب، بعد أن نثر الدراهم في حضنها، وكانت هذه الخطوة كافية لأن تخرج ما هو مخبأ، وتزيل القناع عن المرأة

وكذبها(٥٣).

في الحالات التي نقض فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) حكم القاضي، وهي تجربة فريدة حرية بالدراسة والتمعن.

اذ انطوت بعض الاحكام التي يتم استعراضها على عيوب اصابة الحكم تارةً بجانبه الشكلي، واخرى بجانبه الموضوعي، بعضها تتعلق بانعدام التسبب او عدم كفاية الاسباب او فساد الاستدلال لعدم منطقية الاسباب.

الخاتمة

على الرغم من تمتع المتهم كما بينا من خلال صفحات الرسالة بحقوق معتبرة في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي في الجلسة، لاسيما حقه في علانية الجلسات والمواجهة وحقه في الاستعانة بمحام، والشهود، وحقه في الطعن في الاحكام الصادرة بحقه، رغم انه يتمتع في مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق بحقوق تعد اقل اذا ما قورنت مع ما يتمتع به في مرحلة المحاكمة من حقوق .

وفي ما يلي نعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها، وكذلك التوصيات التي خرجنا بها، وذلك كما مبين في



التفصيل التالي بيانه :

أولاً- الاستنتاجات:

١- توصلنا الى ان المحاكمة العادلة هي: ((محاسبة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه اليه، امام محكمة مستقلة، وتطبيقاً للإجراءات القانونية يمكنه حق الدفاع عن نفسه من خلالها مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من جهة القضاء اكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه، باعتبار ذلك حقاً من الحقوق الاساسية للمتهم في مقابل حق الدولة في استيفاء العقاب)).

٢- الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة تقف حائلاً ضد تعسف السلطات العامة واجهزة الدولة بالنسبة الى ما يتخذه من اجراءات ماسة بالحريات الفردية .

٣- ان المحاكمات التي كانت تحصل في عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) هي من افضل المحاكمات عدالة، لاحتوائها على اجراءات وقواعد لم يكن قد اخذ بها سابقاً، اذ وفر للخصوم في الدعوى المعروضة امامه كافة المتطلبات ومفترضات المحاكمة العادلة ومنها علانية الجلسات، وتدوين محاضرها،

والاسراع في اجراءاتها، وحق الطعن فيها، الى غير ذلك من الضمانات الاخرى .

٤- ان النطاق الاجرائي للمحاكمة العادلة، يبدأ بعرض موضوع النزاع والخصومة امام محكمة التحقيق، ويبلغ نهايته بانقضائها وذلك بصدر حكم قطعي بات، غير قابل للمراجعة والطعن باي وجه من الوجوه، وفي حدود ما اقيمت من اجله الدعوى وعلى المتهم ذاته .

٥- تميزت المحاكمات في عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بعدم التسرع بإصدار الاحكام، وانما امتازت بالتبصر في الامور تبصراً طويلاً، والصبر من اجل كشف ملبسات القضايا المعروضة وما يدور حولها من ظروف وملابسات .

٦- ان محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكمات هي اوراق رسمية لا يجوز الطعن بها او اثبات عكس ما ورد فيها الا بالتزوير، وهي وسيلة اثبات مهمة، واداة موثوقة للتأكد من صحة ودقة وقانونية الاجراءات المتخذة في نطاق الدعوى المنظورة.

ثانياً- المقترحات :

١- حث المشرع العراقي على اجراء التعديلات اللازمة في قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م النافذ، وقرار الاجراءات التي كان يتخذها الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، والزام العمل بها لما لها من اهمية واضحة في ضمان حقوق المتخاصمين ومنها: العلانية والمواجهة وعدم التسرع في اصدار الاحكام، والاسراع بإجراءات المحاكمات، والتأني في سماع اقوال اطراف الدعوى، والاحاطة الكاملة بكل مجريات الدعوى والتي نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على بعضها، ولكن بشكل مجتزأ .

٢- دعوة المشرع العراقي الى الزام المحاكم والقضاء بتدوين بيانات محددة فيما يتعلق ببيانات المتهمين والمشتكين والمدعين بالحق الشخصي ووكلاء الدفاع، وكل ما يتعلق بمجريات الدعوى المعروضة امام المحكمة للنظر فيها، على سبيل الحصر لا الاسترشاد، لكي تكون ملزمة وبذلك لا يغفل كاتب المحضر في ذكرها.

الهوامش:

- ١- ينظر: د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص٣٣٧.
- ٢- ينظر: د. أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (لوائح دعاوى، أصولها القضائية، فقها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين)، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م، ص١٤٩.
- ٣- ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، مج١، ج١ و٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م، ص١٠٧١.
- ٤- ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧١٠ / جنابات / ١٩٧٤م) في (١٨/٢/١٩٧٥م).
- ٥- ينظر: د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص٥٥.
- ٦- ينظر: د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث والدراسات العربية، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٠م، ص٢٧٩.
- ٧- ومن الأمثلة على الأوامر الجزائية الأمر الصادر من قاضي تحقيق الديوانية في (٢-٩-٢٠١٣) الذي جاء فيه ((حيث أن



المتهم تناول المشروب الكحولي حسب التقرير الطبي ذي العدد ٧٧٩٨ في ١-٩-٢٠١٣ قررت الحكم بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار وفي حال عدم الدفع يحبس بحسب بسبب مدة أربعة أيام، وتنزيل مبلغ قدره خمسون ألف دينار عن كل يوم قضاؤه في التوقيف على أن يقدم المحكوم عليه كفيلًا ضامنة....)) (غير منشور).

٨- ينظر: د. عباس حكمت فرمان الدركلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م، ص ٦-٣٧.

٩- ينظر: د. حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الإسلامية، ط ١، الدار العالمية الدولية، عمان، الاردن ٢٠٠٣م، ص ١٧.

١٠- ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٩٦٥.

١١- ينظر: نص المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

١٢- ينظر: نص المادة (٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

١٣- ينظر: قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م أحكام إيقاف التنفيذ في المواد من (١٤٤-١٤٩).

١٤- وفي السياق ذاته لم يرد تعريف قرار الاحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م، ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م.

١٥- ينظر: د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي: www.uobabylon.edu.iq/publications / تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١١/٢٠م).

١٦- ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص ١٠٤٢.

١٧- نص المادة (١٣٠ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

١٨- نص المادة (١٣٠ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

١٩- ينظر: نص المادة (١٣٠ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

٢٠- ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٢٢.

٢١- ينظر: نص المادة (١٣٤ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢٢- ينظر: د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢٣- ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٦١.

٢٤- ينظر: د. عبد الأمير العكلي ود.

المتهم تناول المشروب الكحولي حسب التقرير الطبي ذي العدد ٧٧٩٨ في ١-٩-٢٠١٣ قررت الحكم بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار وفي حال عدم الدفع يحبس بحسب بسبب مدة أربعة أيام، وتنزيل مبلغ قدره خمسون ألف دينار عن كل يوم قضاؤه في التوقيف على أن يقدم المحكوم عليه كفيلًا ضامنة....)) (غير منشور).

٨- ينظر: د. عباس حكمت فرمان الدركلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م، ص ٦-٣٧.

٩- ينظر: د. حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الإسلامية، ط ١، الدار العالمية الدولية، عمان، الاردن ٢٠٠٣م، ص ١٧.

١٠- ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٩٦٥.

١١- ينظر: نص المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

١٢- ينظر: نص المادة (٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

١٣- ينظر: قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م أحكام إيقاف التنفيذ في المواد من (١٤٤-١٤٩).

١٤- وفي السياق ذاته لم يرد تعريف قرار الاحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

- سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٨م، ص ١٤٢.
- ٢٥- ينظر: د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة، ط ١، أوفسيت عشتار، بغداد، العراق، ١٩٨٣م، ص ٤٢.
- ٢٦- ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١٦، دار الفكر العربي، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م، ص ٤٨٤.
- ٢٧- ينظر: د. عادل يوسف الشكري، حدود سلطة قاضي الجزاء في إخلاء سبيل المتهم والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات جامعة الكوفة، ع ٢٠، النجف الاشرف، ٢٠١١م، ص ١٧٩.
- ٢٨- ينظر: د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع ٤٤، ط ٢، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٠٨م، ص ٥١٣.
- ٢٩- ينظر: د. علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص ٢٦.
- ٣٠- ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م، ص ٩٠٩.
- ٣١- ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص ٥٠٠.
- ٣٢- ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٨٢/هيئة عامة/١٩٩٢م) في (٣٠/٩/١٩٩٢م).
- ٣٣- ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٨/حقوقية/١٩٩٧م) في (١٧/٧/١٩٦٧م).
- ٣٤- ينظر: الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، المطبعة الكلية، القاهرة، مصر، ١٣٢٩هـ، ص ٢٥٥.
- ٣٥- ينظر: قاموس المعاني، قاموس الكتروني، منشور على الموقع التالي www.almaany.com ، تأريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/١٢م).
- ٣٦- ينظر: سورة الكهف، الآية (٨٣-٨٥).
- ٣٧- ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ص ٢٥.
- ٣٨- ينظر: د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م، ص ٢٩٣.
- ٣٩- ينظر: د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص ٢٧١.
- ٤٠- ينظر: د. علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على



- الاحكام الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٦.
- ٤١- ينظر: حكم محكمة التمييز في إقليم كردستان رقم (١١٠/الهيئة الجزائية الثانية /٢٥/٦/٢٠٠٧م).
- ٤٢- ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٣٨) في (٦ / ١٢ / ١٩٢٨م)، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٦٤.
- ٤٣- ينظر: حكم محكمة التمييز في إقليم كردستان رقم (١٥٥ و ١٥٦ / هيئة جزائية / ١٩٩٩م).
- ٤٤- ينظر: الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط ١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص ٩٧.
- ٤٥- ينظر: سورة النجم، اية (٣٨).
- ٤٦- ينظر: الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب السروري المازندراني، مناقب ال ابي طالب، ط ٢، ج ١، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ص ٤٩٤.
- ٤٧- ينظر: الشيخ ابن ابي فتح الاربلي، كشف الغمة، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص ٣٣.
- ٤٨- ينظر: سورة الاحقاف، اية (١٠).
- ٤٩- ينظر: سورة البقرة، اية (٢٣٣).
- ٥٠- ينظر: الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص ٩٣.
- ٥١- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، الجزء السابع، دار الحديث، قم المقدسة، ايران، من دون ذكر سنة النشر، ص ٤٢٥.
- ٥٢- ينظر: الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص ٢٣٤.
- ٥٣- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

اولاً: المعاجم اللغوية:

١. الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، المطبعة الكلية، القاهرة، مصر، ١٣٢٩هـ.

٢. قاموس المعاني، قاموس الكتروني، منشور على الموقع التالي www.almaany.com ، تأريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/١٢م).

ثانياً: الكتب العامة:

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، المجلد الاول، ج١ و٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م.

٢. د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر.

٣. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م.

٤. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١٦، دار الفكر العربي، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م.

٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.

٧. د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث

والدراسات العربية، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٠م.

٨. د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٨م.

٩. د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

١٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

١٢. الشيخ ابن ابي فتح الاربلي، كشف الغمة، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

١٣. الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب السروري المازندراني، مناقب ال ابي طالب، ط٢، ج١، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

١٤. الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

١٥. الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

١٦. الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي،



- بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.
١٧. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، الجزء السابع، دار الحديث، قم المقدسة، إيران، من دون ذكر سنة النشر.
- ثالثاً: الكتب الخاصة:
١. د. أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (لوائح دعاوى، أصولها القضائية، فقها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين)، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م.
٢. د. حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الإسلامية، ط١، الدار العالمية الدولية، عمان، الاردن، ٢٠٠٣م.
٣. د. عادل يوسف الشكري، حدود سلطة قاضي الجزاء في إخلاء سبيل المتهم والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات جامعة الكوفة، العدد ٢٠، النجف الاشرف، ٢٠١١م.
٤. د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
٥. د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي دراسة مقارنة، ط١، أوفسيت عشتار، بغداد، العراق، ١٩٨٣م.
٦. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.
٧. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م.
٨. والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م.
- رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:
١. د. عباس حكمت فرمان الدرzkلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م.
٢. د. علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٨م.
- خامساً: الأبحاث:
١. د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي: www.uobabylon.edu.iq/publications /تاريخ الزيارة (٢٠١٩/٢/١١م).
٢. د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد الرابع، السنة الثانية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٠٨م.
- سادساً: القوانين:
١. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.
- سابعاً: القرارات القضائية:
١. نقض جنائي مصري رقم (٣٨) في (٦/ ١٢/ ١٩٢٨م)، مجموعة القواعد القانونية، ج١.
٢. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٨/ حقوقية ١٩٩٧م) في (١٧/ ٧/ ١٩٦٧م).

- Jordan, 2009.
4. Dr. Hatem Hassan Bakkar, *Principles of Criminal Procedure*, 1st ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2007.
5. Dr. Raouf Obeid, *Principles of Criminal Procedure in Egyptian Legislation*, 16th ed., Arab Thought House, n.p., 1985.
6. Dr. Raouf Obeid, *Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law*, 1st ed., Nahdat Misr Press, Cairo, Egypt, 1994.
7. Dr. Diaa Sheet Khattab, *Research and Studies in the Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969*, Institute of Arab Research and Studies, n.p., 1970.
8. Dr. Abd al-Amir Al-Akeeli & Dr. Salim Ibrahim Harbah, *Explanation of the Criminal Procedure Code*, Part One, Legal Library, Baghdad, Iraq, 1988.
9. Dr. Abda Jamil Ghassoub, *A Brief Study of the Criminal Procedure Law: A Comparative Study*, 1st ed., University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2011.
10. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, *Explanation of the Criminal Procedure Law*, 12th ed., Cairo University Press, Cairo, Egypt, 1988.
11. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Criminal Procedure Law*, 1st ed., Arab

3. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧١٠ / جنايات / ١٩٧٤م) في (١٨/٢/١٩٧٥م).
4. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٨٢/هيئة عامة/١٩٩٢م) في (٣٠/٩/١٩٩٢م).
5. حكم محكمة التمييز في إقليم كردستان رقم (١٥٥ و ١٥٦ / هيئة جزائية / ١٩٩٩م).
6. حكم محكمة التمييز في إقليم كردستان رقم (١١٠/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٧م) في (٢٥/٦/٢٠٠٧م).

Sources and References

The Holy Qur'an

First: Linguistic Dictionaries

1. Sheikh Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, 1st ed., Al-Kulliyya Press, Cairo, Egypt, 1329 AH.

2. Al-Ma'ani Dictionary, electronic dictionary, published at: www.almaany.com, accessed on (12/2/2019).

Second: General Books

1. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Al-Waseet in the Law of Criminal Procedure*, 4th ed., Vol. 1 (Parts 1 & 2), Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1981.

2. Dr. Edward Ghali Al-Dhahabi, *The Authority of Criminal Judgments before Civil Courts*, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, n.d.

3. Dr. Baraa Mundhir Abd al-Latif, *Explanation of the Criminal Procedure Code*, 1st ed., Al-Hamid Publishing and Distribution, Amman,

- Distribution, Amman, Jordan, 2006.
2. Dr. Hassan ibn Ahmed Al-Hammadi, *The Theory of the Binding Force of Criminal Judgments in Islamic Law*, 1st ed., International Global Publishing House, Amman, Jordan, 2003.
3. Dr. Adel Yousif Al-Shukri, *Limits of the Criminal Judge's Authority in Granting Bail and Judicial Oversight Thereof*, published in the Journal of the University of Kufa Center for Studies, Issue 20, Najaf, 2011.
4. Dr. Abdel-Hakam Foda, *Grounds of the Appeal Petition: An Analytical Study in Light of Court of Cassation Rulings*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2005.
5. Dr. Fouad Ali Al-Rawi, *Detention of the Accused in Iraqi Legislation: A Comparative Study*, 1st ed., Ishtar Offset Press, Baghdad, Iraq, 1983.
6. Dr. Mohammed Abbas Hamoudi Al-Zubaidi, *Guarantees of the Military Accused during the Trial Stage*, New University House, Alexandria, Egypt, 2010.
7. Dr. Yousif Mohammed Al-Masarweh, *Reasoning of Judgments According to the Civil Procedure Law*, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

- Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 1995.
12. Sheikh Ibn Abi Fath al-Arbili, *Kashf al-Ghummah*, Al-Adwaa Publishing House, Beirut, Lebanon, n.d.
13. Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn Shahr Ashub al-Mazandarani, *Manaqib Aal Abi Talib*, 2nd ed., Vol. 1, Al-Adwaa Publishing House, Beirut, Lebanon, 1991.
14. Sheikh Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man (Sheikh al-Mufid), *Al-Irshad fi Ma'rifat Hujaj Allah 'ala al-'Ibad*, 1st ed., Aal al-Bayt Heritage Revival Foundation, Beirut, Lebanon, 1995.
15. Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, *Al-Amali*, Al-A'jami Foundation, Beirut, Lebanon, n.d.
16. Sheikh Muhammad Baqir al-Majlisi, *Bihar al-Anwar*, Vol. 4, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, n.d.
17. Sheikh Muhammad ibn Ya'qub al-Kulaini, *Al-Kafi*, Vol. 7, Dar al-Hadith, Qom, Iran, n.d.

Third: Specialized Books

1. Dr. Ahmed Muhammad Ali Dawood, *Cases and Judgments in Sharia Courts*, 1st ed., Vol. 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and

2. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 (as amended).

Seventh: Judicial Decisions

1. Egyptian Criminal Cassation Decision No. (38) dated (6/12/1928), Collection of Legal Principles, Vol. 1.
2. Iraqi Court of Cassation Judgment No. (378/Civil/1997) dated (17/7/1967).
3. Iraqi Court of Cassation Judgment No. (2710/Criminal/1974) dated (18/2/1975).
4. Iraqi Court of Cassation Judgment No. (82/General Assembly/1992) dated (30/9/1992).
5. Kurdistan Region Court of Cassation Judgment Nos. (155 & 156/Criminal Panel/1999).
6. Kurdistan Region Court of Cassation Judgment No. (110/Second Criminal Panel/2007) dated (25/6/2007).

Fourth: Theses and Dissertations

1. Dr. Abbas Hikmat Farman Al-Darkazli, *The Enforceability of Criminal Judgments*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq, 2003.
2. Dr. Ali Jabbar Saleh Al-Husainawi, *The Court of Cassation and Its Role in Supervising Criminal Judgments*, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq, 1998.

Fifth: Research Articles

1. Dr. Hassoun Obeid Hujiej, *The Principle of the Objectivity of Criminal Action: A Comparative Study*, published online at: www.uobabylon.edu.iq/publications, accessed on (1/2/2019).
2. Dr. Adel Yousif Al-Shukri, *Guarantees of the Accused before the Iraqi High Criminal Court during the Trial Stage: A Comparative Study*, published in the Journal of the Islamic University College, Issue 4, Year 2, Najaf, Iraq, 2008.

Sixth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (as amended).